ضرورة استحداث محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد

نبيلة العيدي [1]،
طالبة دكتوراه، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
البريد الإلكتروني: n.laidi@univ-alger.dz
نوال سايح [2]،
أستاذة محاضرة أ، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
البريد الإلكتروني:maitresayah@hotmail.fr

الملخص:

لقد أدَى الانتشار الخطير لظاهرة الفساد العابرة للحدود والإفلات من العقاب، إلى تبيان عدم فعالية الآليات الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة أمام عدم وجود هيئة دولية تعمل على رصد ومتابعة مدى تنفيذ واحترام أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالوقاية والمكافحة من الفساد سنة 2003، تبين حاجة المجتمع الدولي إلى استحداث آلية تتمثل في إنشاء محكمة دولية مختصة بمكافحة الفساد من ناحية، أو اعتماد آليات أخرى كبديل لفكرة إنشاء محكمة دولية مختصة بمتابعة جرائم الفساد من جهة أخرى تختص بردع هذه الجرائم. وبالنظر لأهمية الوقاية من ظاهرة الفساد ومكافحتها على المستوى الدولي وتوحيد الجهود الدولية لتوحيد التجريم والمتابعة الإجرائية والموضوعية والعقاب على ارتكاب جرائم الفساد، نتناول من خلال هذه الورقة البحثية الجدل حول ضرورة اعتماد محكمة دولية مختصة بمكافحة الفساد أو وضع آليات أخرى فعالة ومكملة كبديل لفكرة إنشاء محكمة دولية ضدّ الفساد وذلك من خلال تفعيل اختصاص المحاكم السابقة الدولية والإقليمية لتشمل جرائم الفساد.

الكلمات المفتاحية:

مكافحة الفساد، محكمة دولية لمكافحة الفساد، توسيع اختصاص المحاكم السابقة.

تاريخ إرسال المقال: 2024/03/04، **تاريخ قبول المقال:** 2024/11/23، **تاريخ نشر المقال:** 2024/12/21

لتهميش المقال: نبيلة العيدي، نوال سايح، "ضرورة استحداث محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 02، السنة 2024، ص ص489 -508.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: العيدي نبيلة، nabilalaidi1994@gmail.com

The Necessity Of Establishing An International Court Specialized In Prosecuting The Perpetrators Of Corruption Crimes

Abstract:

The dangerous spread of the phenomenon of corruption, which transcends borders and impunity has revealed the ineffectiveness of the international mechanisms related to the international mechanisms related to the prevention and control of corruption especially in the face of the absence of an international body working to monitor and follow up on the existent of implementation and respect for the provisions of the international convention on the prevention and combating of corruption 2003 it shows the need of the international community to introducing a mechanism represented in the establishment of an international court specialized in combating corruption on the one hand, or adopting other mechanisms as an alternative to the idea of establishing an international court specialized in following up corruption crimes community to introducing a mechanism represented in the establishment of international court specialized in combating corruption on the one hand, or adopting other mechanisms as an alternative to the idea of establishing an international court specialized in following up corruption crimes.

Keywords:
Anti-corruption, corruption court, expanding the jurisdiction of previous courts.

La nécessité de créer un tribunal internationale spécialisé dans la poursuite des auteurs de crimes de corruption

Résumé :

La dangereuse propagation du phénomène transfrontalier de la corruption et de l'impunité a révélé l'inefficacité des mécanismes actuels internationaux liés à la prévention et à la lutte contre la corruption, ceci est dû à l'absence d'un organisme international spécialement chargé de surveiller et de suivre d'une manière rigoureuse l'étendue de la mise en œuvre des procédures légales répressives.

Dans le respect des dispositions éventuelles de la convention internationale relatives à la prévention et à la lutte contre la corruption 2003, l'adoption d'autres mécanismes alternatifs et nécessaire, comme par exemple : l'idée de créer un tribunal international spécialisé dans la poursuite de la corruption bien définie.

L'importance de prévenir et de combattre le phénomène de la corruption au niveau international et d'unifier les efforts internationaux pour standardiser la criminalisation, le suivi procédural.

A travers ce document de recherche, le débat est d'une nécessité absolue la d'adopter un tribunal international spécialisé pour lutter contre la corruption, comme alternative à l'idée de créer un tribunal pénal international contre la corruption en activant la compétence des tribunaux internationaux, régionaux et nationaux, régionaux et nationaux pour inclure les crimes de corruption.

Mots clés :
Anti-corruption, un tribunal international anti-corruption, élargir la compétence des tribunaux précédents.

مقدمة

يعاني المجتمع الدولي من الانتشار السريع والخطير لظاهرة الفساد، والتي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية التي تؤدي إلى التأثير سلبا على العديد من الحقوق الأخرى الحساسة كالحق في مجتمع خال من الفساد والحق في التنمية، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى وضع آليات اتفاقية ومؤسساتية دولية وإقليمية تعمل على مكافحة جرائم الفساد.

وقد كانت هذه الآليات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته دلالة على مبادرة أولية للمجتمع الدولي لوضع حد لهذه الظاهرة، لكن ذلك لم يؤد إلى توقف استمرارية الانتشار الخطير لظاهرة الفساد العابر للحدود الوطنية والإفلات من العقاب.

وتأسيسا على عدم فعالية هذه الآليات تمّ التفكير في إنشاء محكمة دولية لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تحفيز الدول إلى الانضمام لها وتحسين أنظمتها القضائية الوطنية، لكن تبقى هذه الفكرة تطرح عدة إشكالات في القانون الدولي لاسيما ما يتعلق بالمخاوف السياسية من جدوى وفعالية اعتماد محكمة دولية لمكافحة الفساد وتحميل المسؤولية الدولية لمرتكبي جرائم الفساد نظرا لصعوبة إقناع الدول بالالتزام بها، وعدم انخراطها في مكافحة الفساد بالقدر الكافي، ويمكن أن يأتي بنتائج عكسية تتمثل في عدم قدرتها على الملاحقة القضائية الفعالة لجرائم الفساد بسبب محدودية الوسائل والأدوات القانونية الممنوحة للنيابة العامة في مجال التحقيقات وجمع الأدلة واستجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا من جهة، ورفض محتمل لتعاون الدول مع المحكمة من جهة أخرى.

فلهذا على المجتمع الدولي مواصلة جهوده لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للجناة مرتكبي أفعال ذات صلة بالفساد، وعدم الإعمال بمبدأ الحصانة الدولية الذي يعد السبب الأول والمؤدي للإفلات من العقاب وذلك من خلال اعتماد محكمة دولية مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بجرائم الفساد، أو البحث عن حل بديل فعال ومكمل لهذه الفكرة وذلك بتوسيع اختصاص المحاكم السابقة كبديل لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تضمن ملاحقة وإدانة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، وقد تم تركيز البحث

في أصل فكرة إنشاء محكمة دولية مختصة بالنظر في جرائم الفساد، إذ رغم وجود تأييد لهذه الفكرة هناك مخاوف سياسية من إنشائها وتم تفضيل وضع آليات أخرى كبديل للفكرة نظرا للإجراءات القانونية المعقدة التي تتطلب إنشاء محكمة دولية جديدة.

ومن هنا يمكن أن نتساءل عن **الغاية من استحداث محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد، وتفعيل اختصاص المحاكم السابقة لتشمل جرائم الفساد؟**

ومن أجل دراسة هذا الموضوع نعتمد على **المنهج التحليلي** لتبيان المواقف الفقهية وتحليلها من خلال استخراج النقائص والعيوب التي تشوب فكرة إنشاء محكمة دولية مختصة في متابعة مرتكبي جرائم الفساد، وكذلك استنتاج المخاوف السياسية من فعاليتها وصعوبة ممارسة سلطتها القضائية، كما نعتمد على **المنهج الاستنباطي** من خلال التوصل إلى وضع بدائل لهذه الفكرة من خلال توسيع اختصاص المحاكم السابقة لتشمل جرائم الفساد.

وللإجابة على هذه الإشكالية تبنينا خطة وفق نسق ثنائي من خلال تفريعها لجزئيين نخصص الأول لاقتراح إنشاء محكمة دولية لها ولاية النظر في جرائم الفساد (أولا)، ونبين في الثاني توسيع اختصاص المحاكم السارية كبديل عن إنشاء محكمة جديدة لما في ذلك من تجنب للتعقيدات الإجرائية والصعوبات المرتبطة بسيادة الدول(ثانيا).

أولا: اقتراح إنشاء محكمة دولية مختصة بالنظر في جرائم الفساد

يذهب جانب من الفقه الدولي للقول بضرورة إنشاء محكمة يُمنح لها اختصاص النظر في قضايا الفساد الدولية نظرا للطابع الخاص الذي تصطبغ به جرائم الفساد (1)، وهو ما جعل البعض يتجه لتقييم فعالية الفكرة للقول بعدم صلاحيتها أو الاستغناء عنها بأفكار بديلة (2).

1- فكرة اعتماد محكمة دولية لمكافحة الفساد

ذهب فريق إلى تأييد فكرة إنشاء محكمة دولية لملاحقة ومتابعة مرتكبي جرائم ذات صلة بالفساد بهدف وضع حد لانتشار ظاهرة الفساد والإفلات من العقاب وذلك من خلال تمكين هيئة دولية بصلاحية تحميل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الفساد دون الأخذ بعين الاعتبار صفة الجاني، ومتى كانت المحاكم الوطنية عاجزة عن تحقيق هذه السياسة العقابية.

وعليه، فإن فكرة إنشاء محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد تعمل على تفعيل آليات التعاون الدولي للحد بشكل كبير من انتشار جرائم الفساد، وأسَس هذا الفريق رأيه على ثلاث حجج وهي:

أ- السبب الأول: أن هذه المحكمة الدولية ستكون ذات طابع ردعي

من خلال منحها سلطة اعتقال ومحاكمة وإدانة وسجن مرتكبي جرائم الفساد دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبها، في الحقيقة لا يعتبر هذا المبدأ جديدا بل تم النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد تضمن هذا الأخير مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية في المادة 27[1]، لكن قد تواجه المحكمة العديد من إشكالات تنفيذ هذا المبدأ ومن بين هذه الإشكالات ما يتعلق بالتعاون الدولي في مواجهة الحصانة المنصوص عليها في المادة 2/98[2]، فكلما حصل هناك رفض من طرف الدولة التي ينتمي إليها الجاني يعتبر بمثابة رفض التعاون مع المحكمة، وعليه يستدعى الأمر عرض المسألة على الجمعية العامة أو مجلس الأمن[3].

ليتضح من هذا المبدأ أنه قد أزال التناقض الحاصل بين القانون الوطني والقانون الدولي، بعد أن كانت بعض الدساتير تعتبر رئيس الدولة غير مسؤول عن سائر أعماله في بعض البلدان أو عن أعماله الوظيفية وحدها في دول أخرى[4].

ب-السبب الثاني: جعل من هذه المحكمة الدولية تعمل بمبدأ التكامل

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده قد حدد نوع وطبيعة العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم مقام المحاكم الوطنية بل جعل من طبيعة علاقتها متكاملة ويظهر ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، حيث تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأجهزة القضائية الوطنية الجنائية، كما نصت أيضا المادة الأولى على أن

[1] انظر: المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1998/07/17، وقعت الجزائر عليه في 2000/12/28 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم: A/CONF. 183/9.

[2] انظر: المادة (2/98)، المرجع نفسه.

[3] جباري لحسن زين الدين، "مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والحصانة استنادا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهم التحديات المواجهة له"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 01، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص.300.

[4] مبخوتة أحمد، "إعمال مبدأ عدم الدفع بالاعتداد بالحصانة والصفة الرسمية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد التاسع، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريني، تيسمسيلت، 2018، ص.201.

المحكمة الجنائية الدولية تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[5]، وبناء على ذلك فإن المتابعة الجزائية ترفع لأول مرة أمام المحاكم الوطنية[6].

وعليه يطبق مبدأ التكامل[7] في حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تسري أمام القضاء الوطني المختص لدولة لها الاختصاص في هذه الدعوى ولكن تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على متابعة التحقيق أو المحاكمة، وكذا في حالة ما إذا قررت الدولة عدم متابعة الشخص المتهم قضائيا[8].

إذ تم الاعتراف بالاختصاص التكميلي كأساس لإنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمكافحة جرائم الفساد بهدف وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الفساد، مع الإشارة إلى أن هذه الجرائم معاقب عليها في القانون الوطني لكن أمام ثبوت عدم قدرة القضاء الوطني على متابعة وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد بسبب عدم اختصاصها أو فشلها وذلك لانهيار نظامها القضائي الداخلي، فيعد هذا المبدأ بمثابة تحفيز للدول على إصلاح منظومتها التشريعية والقضائية الوطنية[9].

ج-السبب الثالث: وضع حد للإفلات من العقاب

إن إنشاء محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد دليل على عدم تسامح المجتمع الدولي مع الجناة الذين تم دانتهم بارتكاب جرائم الفساد إلى جانب الجرائم الدولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[10]، كما يعد تحفيزا للدول لاتخاذها تدابير قانونية أخرى بهدف وضع حد للإفلات من العقاب[11]، حيث يشمل هذا المبدأ الأفعال التي يرتكبها الأشخاص والتي تلحق أضرارا بالغير دون القدرة على إصلاحها، مع عدم قدرة الدول على ملاحقة ومتابعة هؤلاء الجناة قضائيا.

[5] انظر: المادة الأولى وديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[6] دعاس أسية، "مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد03، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2022، ص. 8.

[7] حساني خالد، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد5، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص ص. 9، 13.

[8] انظر: المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[9] STEPHENSON, SOFIE ARJON SCHUTTE, Une cour internationale de lutte contre la corruption ? synthèse des débats, U4 anti-corruption ressource centre, 2019. p. 03.

[10] انظر: المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[11] STEPHENSO, SOFIE ARJON SCHUTTE, op.cit., p. 04.

وعليه، في حالة عدم التمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية والتحقيق معهم ومحاكمتهم، ومعاقبتهم في حال إدانتهم[12]، وبغض النظر عما إذا كانت لهم يد في تلك الأفعال أم لا، وتمنع الضحية من الحصول على تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بهم وفي حالة عدم القدرة على مساءلة الجناة عن طريق رفع دعاوى قضائية (جنائية أو مدنية أو إدارية تأديبية) نظرا إلى عدم خضوعهم إلى تحقيق يسمح بإدانتهم بعقوبات مناسبة وجبر الضرر الذي لحق بالضحايا.

من خلال هذا يمكن اعتبار مبدأ عدم الإفلات من العقاب عبارة عن إجراءات دولية تعمل على وضع حد للقيود التي تحول دون متابعة جنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وتعويض الضحايا جراء الأضرار التي لحقت بهم[13] وتتمثل وفقا للمواد 28 و29 في:- رفع الحصانة وعدم اعتداء بالصفة الرسمية، -مبدأ مسؤولية القادة والحكام، عدم تقادم الجرائم الدولية، مبدأ التكامل، مبدأ التعاون الدولي[14].

ليتبين لنا، أمام الاعتراف بهذه المبادئ والنص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية والاعتماد عليها من طرف القضاء الدولي لمتابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كبديل لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية لتكمل النظم القضائية الوطنية، أن لا يستحيل العمل بها كمبادئ أساسية لإنشاء محكمة دولية تختص بمكافحة جرائم الفساد، خاصة أمام الآثار الإيجابية التي رتبتها في إطار مكافحة الجرائم الدولية الأخرى من جهة، وعملا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمرجعية ومصدر لمتابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، لكن رغم جدية وأهمية هذه الاقتراحات وجّهت لها العديد من الانتقادات بسبب الضغوطات التي قد تتعرض لها بخصوص ممارسة سلطتها القضائية خاصة على مسؤولين وقادة كبار معروفين في العالم ولهم سلطة السيطرة على الأحكام التي قد تصدر منها من جهة، ومن جهة أخرى حول فعالية إنشاء هذه المحكمة.

د-طرق انضمام الدول للمحكمة الدولية المختصة بمتابعة جرائم الفساد

وعليه، تم اقتراح العديد من الأساليب التي يتم من خلالها تحفيز الدول للانضمام للمحكمة الدولية المختصة بمكافحة الفساد حيث تضمنت هذه الاقتراحات شروط من بينها أن تكون هذه الدول عضوا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وكذا اشترطت العضوية في بعض المنظمات الدولية منها منظمة العمل الدولية وكذا منظمة التجارة الدولية[15].

[12] كليا أو جزئيا إما لأسباب مادية أو لأسباب قانونية.

[13] دعاس أسية، مرجع سابق، ص. 05.

[14] انظر: المواد (28)، (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[15] STEPHENSO, SOFIE ARJON SCHUTTE, op.cit., p. 05.

وقد حدثت هناك جهود دولية فعالة في إطار مكافحة الفساد، خاصة من طرف المنظمات الدولية والتي عملت على الكشف عن جرائم الفساد وذلك عن طريق استخدام الأنترنيت لتوثيق ونشر المعلومات التي تساعد للوصول إلى الكشف وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد كالمنظمة العالمية لتجارة والاتحاد الأوروبي وذلك باعتماد قوانين وطنية وإنشاء هيئات وطنية تختص بمكافحة الفساد مع اشتراط العضوية فيها[16]. ولقبول العضوية في منظمة التجارة العالمية يشترط الالتزام بمكافحة الفساد حتى تقع جرائم الفساد ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الفساد التي ارتكبت صراحة أو تم الاعتراف بها على أنَها انتهاك للقانون الدولي، وكشرط أساسي كذلك لتلقي المساعدات الخارجية من البنوك الدولية للتنمية.

وعليه، يتبين لنا أنه ستكون المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الفساد بمثابة نظام دولي جديد تعمل على متابعة وملاحقة كل تلك الاعتداءات الحاصلة على الالتزامات الدولية، كما أنَ إضافة إلى اشتراط العضوية في المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتعلق بمكافحة الفساد، يجب التزام الدول بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأخذ بمبادئه كأساس ومصدر لتفعيل التعاون القضائي الدولي والمحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الفساد باعتبار أن الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لها علاقة سببية وجرائم الفساد، وكذا الحرص على الانضمام إلى محكمة العدل الدولية من أجل رصد ومتابعة مدى انتهاك أحكام الاتفاقية الدولية والإقليمية ذات صلة بالفساد وبالخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- مبادئ عمل المحكمة الدولية لمكافحة الفساد

أ- استبعاد مبدأ الاعتداد بالصفة الرسمية في جرائم الفساد

نظرا لعدم فعالية الجهود الوطنية والدولية لمكافحة ظاهرة الفساد، يُظهر ذلك الحاجة إلى اتخاذ نظام دولي جديد يهدف إلى تفعيل الآليات القانونية الدولية لمكافحة جرائم الفساد وذلك عام 2012 بالولايات المتحدة الأمريكية من طرف الفقيه "مارك ولف" من خلال البحث عن السبل الكفيلة بمكافحة جرائم الفساد في الولايات المتحدة.

وذلك من خلال وضع عدة اقتراحات من بينها ضرورة إخضاع كل الأفراد مهما كانت مناصبهم إلى القانون والعدالة والتحقيق في حالة ما إذا تم تقديم شكاوى ضدهم[17]، ونظرا إلى عدم قدرة الأنظمة القضائية

[16] Mark L. wolf, The case for an international anti-corruption court, Governance studies at brookings, 2014, p. 07.
[17] Mark L. wolf, op.cit., p. 7.

الوطنية للدول على مقاضاة الانتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان والجرائم الدولية (الإبادة، الحرب، العدوان) تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كبديل للملاحقة القضائية لهذه الجرائم الدولية حتى تستكمل النظم القضائية الوطنية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم، لهذا يجب أن تكون هذه المبادئ المماثلة هي الأساس للملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الفساد باعتبار الفساد جريمة دولية معاقب عليها بموجب اتفاقيات دولية منها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية المبرمة من طرف هذه المنظمة سنة 1997[18].

يستند إنشاء محكمة جنائية دولية كما تم الإشارة إليه أعلاه إلى أنَ مثل هذه المحاكم سيكون لها طابع ردعي اتجاه مرتكبي جرائم الفساد الذين يتمتعون بحصانة فعلية وهذا ما يدفع إلى الشك في الطابع الردعي لها، وكذا محدودية الأدوات الممنوحة لها في مرحلة التحقيق في الجرائم ذات صلة بالفساد فالوسائل المعتمدة في عملية التحقيق من استجواب المتهم وسماع الشهود والضحايا وإجراء عمليات التفتيش وإجبار الشهود والمتهم على المثول الفوري وجمع الأدلة تقع على عاتق السلطات الداخلية للدول المعنية عملا بمبدأ التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون[19].

إن اعتبار جرائم الفساد من جرائم القانون العام وفقا للقوانين الوطنية والنظام الدولي الجديد المتعلق بمكافحتها، يجعل مرتكبيها يتمتعون بالحصانة القضائية الجزائية كالتي يتمتع بها كبار الموظفين العموميين أمام المحاكم الوطنية والأجنبية مثال: رؤساء الدول[20].

وإذا كانت الحصانة القضائية الجزائية لرئيس دولة مبدئيا تزول بزوال صفته كرئيس بالنسبة لجميع المهام والأفعال الخارجة عن إطار وظائفه الرسمية كرئيس، مع الإشارة إلى أن الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول لا بد فيها من التمييز بين أعمالهم المرتبطة بوظائفهم الرسمية وبين الأعمال التي تصدر عنهم بصفة شخصية، حيث تخضع الأولى لمبدأ المسؤولية الجزائية المطلقة وغير المحدودة وفقا للقانون الداخلي، باستثناء الحالات التي تسمح بمتابعته عملا بمبدأ امتياز التقاضي وفقا للدساتير الداخلية للدول، أما الثانية فتخضع للحصانة المؤقتة لاختصاص الجهات القضائية الجزائية طيلة فترة عهدته الرئاسية[21].

[18] Ibid, p.10.
- O.C.D.E, Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, adoptée le 21 novembre 1997 à Paris.

[19] STEPHENSO, SOFIE ARJON SCHUTTE, op. cit., pp.4-5.

[20] BOULOC Bernard, "Le point de vue du pénaliste", *Revue Française de Droit Constitutionnel*, n° 49, 2002, pp. 48-50.

[21] زيرمي مولود، " تفعيل مكافحة الرشوة الكبرى: نحو ضرورة الاستعانة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2020، ص. 126.

ب–ضرورة تمتع المحكمة الدولية لمكافحة الفساد بالاستقلالية

وتطرح كذلك مسألة مدى استقلالية المحكمة الدولية لمكافحة الفساد، حيث اقترح المختصون في ذلك ثلاثة معايير:

– فالأول يتمثل في موقف المحكمة الدولية من المحاكم الجنائية الوطنية المختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد، بما يتعلق بتكامل الاختصاص.

–والمعيار الثاني: يتعلق بإحالة الاختصاص إلى المحكمة الدولية لمكافحة جرائم الفساد.

–والمعيار الثالث يتمثل في مدى تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية المختصة بمكافحة الفساد[22].

ج– ضرورة التعاون القضائي الدولي للمحكمة الدولية لمكافحة الفساد

وعليه، فإن التعاون الدولي سيضمن فعالية المحكمة الدولية المختصة بملاحقة جرائم الفساد نظرا لأهمية التعاون الدولي في ردع جرائم الفساد، لكن مسألة التعاون الدولي تخضع للإرادة الحرة للدول المعنية وهذا ما يسبب عائقا أمام فعالية هذه المحكمة لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد والتصدي لها.

ليتبين لنا بالرجوع إلى بعض الصكوك الدولية[23]، والتي تشير إلى أن التعاون الدولي مع أي محكمة دولية لا يخضع لرغبة الدول بل هي ملزمة به، فإن كانت هذه النصوص سابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد فلا يمكن للدول معارضة هذه المبادئ والاستغناء عنها، مع الإشارة إلى ضرورة احترام هذه المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي بشأن تقرير التعاون الدولي في جميع مراحل سير الدعوى من مرحلة الاتهام والتحقيق وصدور الحكم إلى تطبيق العقوبة.

فقبول الدول لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الفساد لا يعني المساس بسيادتها إذا كانت إرادة الدول في التعاون الدولي وفقا للنصوص القانونية الدولية لمكافحة الفساد مبررا بمبدأ السيادة، فإن المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي تلزم الدول الأطراف بالتعاون واحترام سيادتها، فمسألة المساعدة القانونية والتعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية لا تتعارض وقاعدة منع تسليم الرعايا لدولهم وترتب كامل آثارها القانونية في إطار العلاقات الدولية ما بين الدول، فاختصاص المحكمة ما هو إلا

[22] Saliou Bah, *L'effectivité des conventions anti-corruption internationales : vers une cour pénale internationale en criminalité économique pour punir le vol d'état*, schulthess éditions romandes, 2013, pp.371- 381.

[23] انظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، انظر أيضا: المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنازل من طرف دولة لصالح هيئة قضائية دولية أنشأتها الدول عن طريق الاتفاق وفوضت لها هذا الاختصاص الدولي للفصل في جرائم دولية أكثر خطورة[24].

أما بالنسبة للدول غير الأطراف، فقد حدد النظام الأساسي حالتين تلتزم فيهما بالتعاون مع المحكمة، وهي في حالة إحالة الدولة طرف أمام المدعى العام أفعال توفى بأنها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وكذا إحالة من طرف مجلس الأمن[25] كما يجوز للمحكمة أن تدعو الدول غير طرف إلى تقديم المساعدة بموجب اتفاق[26]، وبما أنها تمثل مبادئ القانون الدولي فعلى هذا الأساس فإن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد ملزمة بالخضوع لهذه المبادئ التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد وسيلة لتمكين المجتمع الدولي من آلية قانونية أكثر فعالية تستجيب لمتطلبات الاعتراف بتدويل جرائم الفساد، ومتابعة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب، فإنَ للدول مصلحة مشتركة في تفعيل التعاون القضائي الدولي من أجل تعزيز وترسيخ ولايتها القضائية[27].

فعلى هذا الأساس يتبين أن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الدولية الخاصة بقمع جرائم الفساد حتى وإن لم تكن طرفا في النظام الأساسي الذي أنشأت بموجبه، وفي حالة عدم رغبتها أو عدم قدرتها على ذلك من واجبها ومن مصلحة الجماعة الدولية أن تتعاون مع القضاء الجنائي الدولي.

من الضروري أن تلتزم الدول بتقديم المساعدة القانونية اللازمة من بداية مرحلة التحقيق إلى مرحلة تطبيق العقوبة، فخلال مرحلة البحث والتحري يتمتع المدعي العام للمحكمة بسلطة الانتقال إلى مكان الجريمة والمعاينة واتخاذ الإجراءات اللازمة الأخرى، ومن أجل ذلك يتمتع بكل الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المحكمة[28]، وفي حالة عدم قدرة المدعي العام الوصول إلى المعلومات اللازمة لاستكمال التحقيق جاز له تقديم طلب لأي دولة مباشرة يطلب من خلاله تقديم المساعدة بخصوص أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية على إقليمها، كما يمكن أن يطلب من السلطات القضائية

[24] BASSIOUNI M.Cherif, « Note explicative sur le Statut de la Cour pénale Internationale », *Revue Internationale de Droit Pénal*. N° 1-2, 2000, p. 32.

انظر أيضا: زيرمي مولود، مرجع سابق، ص.128.

[25] انظر: المادة 13 (أ) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002، مرجع سابق.

[26] انظر: المادة 87، المرجع نفسه.

[27] زيرمي مولود، مرجع سابق، ص.128.

[28] Voir : Article 15 de l'Accord sur les privilèges et immunités de la Cour pénale internationale (ICCAsp/3/Res.1). Disponible sur :https://www.icc-cpi.int

والجهات الأمنية للدولة المعنية أي معلومة إضافية يراها ضرورية لإكمال التحقيق، وهو ما يوضح أهمية تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الفساد في دعم آليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد، إلا أن مسألة المساعدة القانونية المتبادلة ليست بعملية تلقائية، بل تخضع لمجموعة من الشروط الشكلية التي يكون عليها الطلب، حيث نصت هذه الآليات على شكل ومضمون وحالات تقديم الطلب وكيفية تنفيذه، إلا أنها لا تتميز بالطابع الإلزامي، بل تخضع للإرادة الحرة للدول حسب قوانينها الداخلية، وهذا ما يعكس خطورة موضوعها[29].

في حالة ما إذا توصل مدعي المحكمة وأعوانه إلى وجود وظهور وقائع جديدة تفيد بتحقيق أدلة قطعية أو شبهات خطيرة بشأن شخص أو أكثر، يجوز للمدعى أن يطلب إيقافه ومثوليه فورا أمام المحكمة، وبعد أن يُقدم المدعى العام على فحص الأدلة جيدا يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أمر بالقبض على المشتبه فيهم وفقا لما هو محدد في المادة 1/85و3 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[30]، وهنا يقع التزام على الدول التي يتواجد على إقليمها المشتبه فيهم الامتثال للأمر بالقبض عن طريق سلطاتها الداخلية المختصة وتسليمه في أقرب الآجال، رغم ما تتميز به جرائم الفساد من تعقيد وخطورة، لم تشترط الآليات الدولية وجود اتفاقية ثنائية خاصة بتسليم مرتكبي جرائم الفساد، على عكس ما هو معمول به في الجرائم العادية[31].

أما بالنسبة للمصادرة[32]، تلتزم الدول بالتعاون الكلي بشأن تنفيذ طلبات الحجز والتجميد والمصادرة، فتعمل على مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جرائم الفساد، وتحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية دون غيرها من الجهات القضائية لتتولى هي توزيعها وإعادتها إلى ملاكها الأصليين، وتظهر أهمية عدم تعدد الجهات القضائية في تبسيط إجراءات التعاون القضائي الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية وقمع جرائم الفساد[33].

[29] زيرمي مولود، مرجع سابق، ص.129.

[30] انظر: المادة 85/ 1و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[31] زيرمي مولود، مرجع سابق، ص.129.

[32] يقصد بتعبير المصادرة أنها تشمل التجريد حيثما نطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة أخرى، انظر: المادة 02 (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 2004/04/19، ج. ر. ج. ج عدد (26)، صادر بتاريخ 2004/04/25.

[33] زيرمي مولود، مرجع سابق، ص. 129.

ليتبين لنا، أن لاعتماد محكمة دولية خاصة بمكافحة الفساد يجب أن تعمل بالمبادئ التي استقرت عليها مختلف الصكوك الدولية ذات صلة، ومبادئ المحكمة الجنائية الدولية، فكل هذه المبادئ صالحة لكي تضمن وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاولة قمع جرائم الفساد بفعالية.

ثانيا: توسيع اختصاص محاكم سابقة كبديل لفكرة إنشاء محكمة دولية مختصة بالنظر في جرائم الفساد

إن تأسيس محكمة مختصة بمكافحة الفساد تطرح عدة إشكالات لا سيما ما يتعلق بمدى توفير الإمكانيات التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وهو ما جعل البعض يقترح فكرة بديلة تتفق والفكرة الأصلية في الغاية، وتختلف معها في الأداة، والتي قد تكون إما توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (1)، أو توسيع اختصاص المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان (2).

1- توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جرائم الفساد

لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشترط توفر مجموعة من الشروط المسبقة المحددة بموجب نظام روما الأساسي (أ)، وحتى تشمل جرائم الفساد يكون من خلال اعتبارها أحد صور الجريمة ضد الإنسانية وفقا لنظامها الأساسي(ب)، وفعل من الأفعال اللاإنسانية الأخرى (ج)، أو بوصفه جريمة دولية وفقا للقانون الدولي وبالتالي تستدعي تعديل نظام روما الأساسي(د)[34].

أ- شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص

لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمكافحة الفساد من ممارسة اختصاصها على القادة والمسؤولين الدوليين يجب أن تكون الدول طرفا فيها وتوافق بإرادتها على الانضمام للمحكمة وقبول اختصاصها، حيث تقرر المحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى لا تكون مقبولة أمامها في حالة ما إذا كانت تسري الدعوى (التحقيق أو المقاضاة) أمام المحاكم الوطنية لدولة لها كامل الاختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمقاضاة، أو في حالة ما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الجاني، ما لم يكون القرار ناتجا عن عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على المتابعة القضائية، وفي حالة ما إذا سبق أن حكم على الجاني على نفس الفعل محل شكوى، هنا لا يجوز للمحكمة إعادة النظر في

[34] المرجع نفسه، ص.115.

القضية، وأيضا في حالة ما إذا كان الفعل لا يرتقي إلا درجة كافية من الجسامة والخطورة يبرر اتخاذ المحكمة إجراءات أخرى[35].

ولتحدد الدول عدم رغبتها في النظر في الدعوي المعنية يستوجب توفر مجموعة من الشروط حسب الحالة مع مراعاة مبادئ المحاكمات العادلة المعترف بها في القانون الدولي التي جرى العمل بها واتخاذ القرار الوطني بغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة حدوث تأخير في الإجراءات لا مبرر له بما يتعارض مع نية تقديم الجاني أمام العدالة، وكذا في حالة مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو غير نزيه أو بوشرت أو لا تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الجاني أمام العدالة[36].

وحتى يتبين للمحكمة الجنائية الدولية عدم قدرة المحاكم الوطنية على مباشرة دعوى معينة، تتحقق المحكمة فيما إذا كانت عدم قدرة الدولة يعود لسبب انهيار نظامها القضائي الوطني (كلي أو جوهري)، أو بسبب عدم إمكانية إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الكافية، أو غير قادرة لسبب آخر على اتخاذ الإجراءات اللازمة[37].

ب-جرائم الفساد التي تشكل جرائم ضد الإنسانية

فمن المتفق عليه، مثلا أن ممارسات الرشوة الدولية (الرشوة الكبرى) التي تعتبر جريمة من جرائم الفساد لا ترقى في جميع الأحوال والظروف إلى أن تكون أحد صور الجريمة ضد الإنسانية المذكورة في نظام روما الأساسي المادة 1/7[38]، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تشترط لتدخل أي جريمة ضمن اختصاصها توفر ظروف معينة، إلا أن البعض من هذه الصور كجريمة الإبعاد، الترحيل، النقل القسري للسكان، الإبادة، قد ترتكب بدافع ممارسات الرشوة كجريمة فساد وبالإضافة إلى ارتكاب هذه الجريمة في ظروف سياقية معينة[39].

[35] انظر: المادة (1/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[36] انظر: المادة (2/17)، المرجع نفسه.

[37] انظر: المادة (3/17)، المرجع نفسه.

[38] انظر: المادة (1/7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002، مرجع سابق.

[39] الظروف السياقية الخاصة المشتركة بين كل الجرائم ضد الإنسانية، تتمثل في وجوب أن تكون في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد جماعة من السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم، راجع: زيرمي مولود، مرجع سابق، ص ص. 115-116.

وبالرجوع إلى المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها قد استبعدت صراحة ضرورة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح، إذ حددت مفهومها من خلال وضع قائمة لبعض الأفعال التي تشكل أفعالا ضد الإنسانية حيث يشترط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين مع العلم بهذا الهجوم[40]، فجرائم الفساد كجريمة ضد الإنسانية عبارة عن جريمة مستمرة وتدوم لفترات طويلة من الزمن ويعود ذلك لسبب تأثيرها على السكان من خلال نشر الفقر والمجاعة[41].

ج-جرائم الفساد التي تشكل فعلا من "الأفعال اللاإنسانية الأخرى"

وفي حالة اعتبار جرائم الفساد فعل من "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" وفقا للمادة 1/7(ك) من نظام روما، حيث يرى بعض فقهاء القانون الدولي أمثال البروفيسور Starr B.Sonja أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الفساد يكون أكثر تأسيسا على المادة 1/7(ك) من نظامها الأساسي والتي تشكل أحد صور الجرائم ضد الإنسانية والتي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي كذلك إلى جانب الأفعال الأخرى المشكلة لصور الجرائم ضد الإنسانية أيضا، والتي تسبب بشكل عمدي في معاناة شديدة أو في أذى خطير، بمعنى أنه إذا كانت جرائم الفساد قد ارتكبت في نفس الظروف المحددة صراحة في نص المادة 1/7 المذكورة أعلاه وتوفر القصد في ذلك[42]، فإنها تعتبر من الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي ولا حاجة إلى تحديد تعريف خاص بها[43].

د-جرائم الفساد جرائم دولية وفقا للقانون الدولي

مما لا اختلاف فيه أن القانون الدولي العام أصبح يجرم الفساد وذلك نتيجة تجريم الدول بموجب تشريعاتها الوطنية في القوانين الجنائية الداخلية وهو ما يعتبر إجماعا دوليا على تجريم الفساد دوليا[44].

[40] انظر: المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002، مرجع سابق.

[41] BANTEkAS Ilias, "Corruption as an International Crime and Crime Against Humanity: An Outline of Supplementary Criminal Justice Policies", *Journal Of International Criminal Justice*, N°4, july, 2006, p. 13.

[42] انظر: المادة 1/7 (أ) (ك) من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

[43] زيرمي مولود، مرجع سابق، ص. 118.

[44] سالم حوة، "تفعيل مكافحة جرائم الفساد عبر توسيع اختصاص نظام روما تجريم الفساد بوصفه جريمة دولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية الحقوق العلوم السياسة، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص.332.

يعتبر بعض الفقه أن تكريس الصفة العرفية لتجريم الفساد جاء نتيجة تبلور القاعدة القانونية الدولية وهو ناتج عن المعايير التالية:

تجريم الفساد من طرف الدول، إدانة الأفعال التي تعتبر فساد في ديباجة اتفاقية مكافحة الفساد للمنظمات الدولية الإعلانات والقرارات الصادرة عنها، الإعلانات الصادرة عن الدول والتي تعبر عن إدانة دولية لممارسات الأعوان العموميين التي تشكل جرائم فساد، فرض المصلحة المشتركة للدول التعاون لقمع أفعال الفساد، آراء الفقه حيث يتفق أغلبية فقهاء القانون الدولي العام وفروعه على أن الفساد يشكل عنصرا للجرائم الاقتصادية الدولية[45].

ونتيجة لذلك، فإن الكثير من الفقه يرى أنه ينبغي توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الفساد، ويعود سبب ذلك إلى قصور الآليات الدولية المعتمدة في مواجهة الفساد لأن هذه الأخيرة تركز على إيجاد إطار اتفاقي بين الدول لتنفيذ القوانين الجنائية الوطنية بهدف تحقيق التعاون الأمني والقضائي مثل تطبيق اتفاقية تسليم المجرمين نظرا إلى ضَرورة مساعدة السلطات الداخلية لضمان تطبيق القانون الجنائي الداخلي[46].

يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إطارا مناسبا لمكافحة جرائم الفساد وذلك من خلال الاطلاع على العقوبات المقررة فيه ومقارنتها بالعقوبات المقررة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث يقرر النظام الأساسي عقوبات شديدة تتمثل في العقوبات الواجبة التطبيق والأصلية وهي السجن وتقدر مدتها القصوى بثلاثين (30) سنة، والسجن المؤبد مع الأخذ بمبدأ خطورة الجريمة والظروف المرتبطة بالجاني (ظروف تشديد وتخفيف) أثناء النطق بالعقوبة، بالإضافة إلى فرض غرامة حسب معايير القواعد الإجرائية والإثبات ومصادرة العائدات الإجرامية واستردادها وفقا لما نصت عليه المادة 77[47].

مع الإشارة في المادة 86 إلى توفير إمكانية التعاون القضائي الدولي في مجال المساعدة القضائية من خلال التزام كل الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون الدولي مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات والمتابعة الجزائية في الجرائم التي تختص بها[48].

[45] سالم حوة، مرجع سابق، ص.332.

[46] Voir : Serge SUR, "Le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale, Actualité et Droit international", *revue d'analyse juridique de l'actualité internationale*, l'université panthéon-Assas, paris 2, 2001, pp.01-10.

[47] انظر: المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002، مرجع سابق.

[48] انظر: المادة 86، المرجع نفسه.

كما يحدد النظام الأساسي في المادة 93 أشكال هذا التعاون وتتمثل في تحديد هوية ومكان تواجد الأشخاص أو مواقع الأشياء، وجمع الأدلة الضرورية والتي تساعد على كشف الحقيقة، بما فيها الشهادة والأدلة التي يعدها الخبراء للمحكمة، استجواب المتهم وأي شخص يثبت أن له يد في ارتكاب الجريمة وإبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية، العمل على تسهيل إجراءات مثول الأشخاص طواعية شهود أو خبراء أمام المحكمة، النقل المؤقت للأشخاص، فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور، تنفيذ كل الأوامر المتعلقة بالتفتيش والحجز الصادرة من المحكمة، توفير السجلات والمستندات الضرورية للكشف عن الجريمة، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية، توفير الحماية الكافية للمجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، العمل على تقديم أي نوع آخر من المساعدة المطلوبة ما لم ينص القانون الداخلي للدولة الموجه إليها الطلب على خلاف ذلك، بهدف تسهيل عملية التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي[49].

2-تشجيع محاكم حقوق الإنسان الإقليمية لممارسة الولاية القضائية على الجرائم المتعلقة بالفساد

أ- تأثير جرائم الفساد على حقوق الإنسان

بدلا من إنشاء محكمة جديدة من شأنها النظر في الأفعال الموصوفة بجرائم الفساد كان من الأفضل العمل على توسيع اختصاص محاكم حقوق الإنسان الإقليمية لتشمل جرائم الفساد، نظرا لأن جرائم الفساد تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان.

حيث أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أن الفساد عبارة عن أداة سلبية تؤثر سلبا على التمتع بكافة حقوق الإنسان (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[50]، مما يستدعي ضرورة التزام الدول بتعهداتها الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الفساد من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الفساد وذلك بالالتزام بتفعيل المسؤولية الجنائية وعدم الإفلات من العقاب بموجب

[49] انظر: المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002، مرجع سابق.

[50] الأمم المتحدة – الجمعية العامة – مجلس حقوق الإنسان – تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان – رمز وتاريخ الوثيقة : HRC/A 18 23/26/ في 2013/04/18، ص.3.

تشريعاتها الداخلية نظرا لحجم الضرر الذي يلحق بحقوق الأفراد وبالمال العام وتحقيق الردع مما يجعل من القاعدة القانونية صارمة التطبيق[51].

ويشدد مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة "على أن التدابير الوقائية هي واحدة من أكثر الوسائل فعالية في التصدي للفساد وترتب آثارا سلبية على التمتع بحقوق الإنسان"[52].

إن للفساد تأثير كبير على حقوق الإنسان، ويعتبر وسيلة انتهاك لها تحول دون التمتع بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحق في التنمية ومن المؤكد أن مسيرة الإنسانية نحو تجسيد حقوق الإنسان في الواقع المعاصر هو تكريسها في تشريعات داخلية خاصة ضمن الدستور، فيعتبر ذلك كضمانة وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان، حيث أن الوعي بقضية حقوق الإنسان خلق نوعا من الأمل في القضاء على انتهاكاتها، بل غيّر عدة مفاهيم وأصبحت بمثابة معيار تقاس بها مدى احترام الدول لحقوق الإنسان[53].

يعود مبدأ الحق في مجتمع خال من الفساد إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وقد أكده أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة سنة 1948، ولهذا فإن ثمة قيمة حقيقية في الاعتراف بالحق في مجتمع خال من الفساد.

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسائل حقوق الإنسان وفقا لما نص عليه في ديباجته وذلك من خلال الإشارة مباشرة إلى ضرورة تحقيق التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذا الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[54]، ولتحقيق هذا المبدأ على الدول بموجب قوانينها الداخلية أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان تمتع أي شخص بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي من مراعاة مبدأ حسن النية عند مصادرة واسترداد العائدات الإجرامية، وأيضا التعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم الفساد[55].

[51] عبيدي محمد، "الفساد وحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022، ص.386.

[52] الأمم المتحدة – الجمعية العامة – مجلس حقوق الإنسان – تقرير عن آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان –، 2017/06/20، ص. 03، رقم الوثيقة:A/HRC/35/L.3420

[53] نوال طارق إبراهيم، "تأثير الفساد على تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية"، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص.13.

[54] انظر: المادة الأولى/3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، موقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/01/24.

[55] نوال طارق إبراهيم، مرجع سابق، ص.15.

وقد أكدت المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية توعية المجتمع المدني بخطورة الفساد وهذا ما يلزم الدول بوضع تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء[56]، أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 فقد أشارت في المواد 15 و11 إلى أن من بين أكثر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر هي مشكلة الفساد[57].

بينت الردود الواردة في التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان سنة 2015 على أنَ العديد من الدول أسندت مهمة مكافحة الفساد لوكالات تتمتع بالاستقلالية، وتشكل المنظمات غير الحكومية آلية فعالة لمواجهة الفساد.

وعلاوة على ذلك، فإن للأجهزة الرقابية دور فعال في مجال مكافحة الفساد، كما عبرت الدول عن رغبتها في التعاون مع المجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان والقضاء الجنائي.

ب-دور المجلس الأوروبي في تحديد آثار الفساد على التمتع بحقوق الإنسان

في هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى دور المجلس الأوروبي في دمج منظور حقوق الإنسان في استراتيجيات ترمي إلى مكافحة الفساد من أمثلة ذلك إبرام اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد وإنشاء مجموعة الدول المناهضة للفساد بهدف تحديد آثار الفساد على حقوق الإنسان[58].

ج- دور الاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد

كما أن للاتحاد الإفريقي لحقوق الانسان دور هام في مكافحة الفساد حيث يظهر ذلك من خلال المنتدى الذي عقد في مقر الاتحاد الافريقي بعاصمة إثيوبيا أديس بعنوان "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الوقاية والمكافحة من الفساد" سنة 2018 حيث تم دعوة الدول الإفريقية إلى العمل على مكافحة الفساد، وتم التأكيد على أن القارة الإفريقية تعمل على تنفيذ 10 مشاريع رائدة لتسهيل أجندة جدول أعمال القارة الإفريقية لسنة 2063 والتكامل القاري، لكن من غير الممكن تحقيق ذلك دون مكافحة الفساد خاصة المرتبط بانتهاكات حقوق الإنسان.

[56] انظر: المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

[57] انظر: المواد 11 و15 من الاتفاقية العربية للمكافحة والوقاية من الفساد لسنة 2010، مرجع سابق.

[58] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الانسان، 2015/01/05، رقم الوثيقة: A/HRC/28/73

ليتبين لنا، أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الاقليمية لحقوق الإنسان توفر إطارا مناسبا لمكافحة جرائم الفساد وذلك من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ودورها في مجال مكافحة الفساد، ونظرا لعلاقة تأثير وتأثر بين الممارسات الفاسدة والانتهاكات الصارمة لحقوق الإنسان مما يستدعي تعديل أنظمة هذه المحاكم وتفعيل اختصاصها لممارسة الولاية القضائية على متابعة مرتكبي جرائم الفساد من جهة، ونظرا للإجراءات المعقدة والطويلة التي تستدعيها إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في جرائم الفساد من جهة أخرى.

خاتمة

نستخلص في الأخير إلى أن أهمية استحداث هيئة قضائية دولية تختص بجرائم الفساد تتمثل في ردع جرائم الفساد، من خلال تقرير اختصاص قضائي دولي لضمان مواجهة فعالة ومشتركة لجرائم الفساد وعليه ارتأينا إلى النتائج والتوصيات التالية:

- ✓ الآثار السلبية والخطيرة لسرعة انتشار جرائم الفساد هي الدافع لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمتابعة جرائم الفساد.
- ✓ إن إنشاء محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد يعد بمثابة تحفيز للدول لاتخاذ تدابير قانونية أخرى بهدف وضع حد للإفلات من العقاب.
- ✓ مبدأ الاعتداد بالصفة الرسمية يعد بمثابة قيد على ممارسة اختصاصها ضد مرتكبي جرائم الفساد.

التوصيات:

- ✓ دعم إنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة الفساد بما في ذلك المحاكم المتخصصة لمكافحة الفساد.
- ✓ توسيع وتقوية الآليات الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- ✓ ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
- ✓ اعتماد نظام أساسي مستقل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
- ✓ اعتماد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية بعد استيفاء كل طرق الطعن العادية وغير العادية الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة وجدية وحيادة واستقلالية الأجهزة القضائية الدولية.